

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / ٢٥ / ٢٠٢٥

إصدار القانون الآتي:

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

قانون

التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦

المادة ١- تلغى المادة (٣) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ويحل محلها الآتي:

يُشترط لتنفيذ أحكام المادتين (٢٠١) من قانون العفو العام المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ما يلي:

أولاً: أ- تنازل المشتكي أو ذوي المجني عليه أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة وتسديد ما ترتب بذمة المشمولين بأحكام قانون العفو العام من التزامات مالية للمدعين بالحق الشخصي.

ب- يُعد الفصل العشائري المثبت بموجب وثيقه موقعه من شيوخ عشائر وبتأييد من مديرية شؤون العشائر في المحافظة ، بمثابة وثيقه تنازل المشتكي أو ذوي المجني عليه.

ثانياً: لا يشترط تنازل الممثل القانوني عن الحق العام.

ثالثاً: لا يخل المشمولين بأحكام قانون العفو العام من استحصا المبالغ المترتبة بذمتهم بأجراء تسوية مع الجهات المتضررة أو وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧م المعدل أو قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ أو أي قانون آخر يحل محلها.

المادة ٢- يلغى نص البنود (ثانيا ،سادسا، عاشرا) من المادة (٤) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل ويحل محلهم الآتي: -

ثانيا: - الجريمة الإرهابية التي نشأ عنها قتل أو عاهة مستديمة وجريمة تخريب مؤسسات الدولة وجريمة محاربة القوات المسلحة العراقية وكل جريمة إرهابية ساهم بارتكابها

بالمساعدة او التحريض او الاتفاق وكل من قام بتجنيد العناصر للتنظيمات الإرهابية ومن انتمى اليها بإرادته.

سادسا:- جرائم الخطف التي نشأ عنها موت المخطوف او مجهولية مصيره أو أحداث عاهة مستديمة.

عاشرا: -أ- جرائم اختلاس وسرقة أموال الدولة واهدار المال العام وجرائم الفساد المالي والإداري ما لم يسدد ما بذمته من أموال بأجراء تسوية مع الجهة المتضررة تضمن استرداد الأموال العامة على ان يسدد المبلغ كاملا.

ب- لا يُعاد المشمول بأحكام الفقرة(أ) أعلاه الى الوظيفة العامة من هو بدرجة معاون مدير عام فما فوق ويمنع من ممارسة العمل السياسي بما فيها الترشح في الانتخابات او تأسيس الاحزاب ويحظر من التعامل مع مؤسسات الدولة إذا كان من القطاع الخاص.

المادة -٣- تلغى المادة (٥) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل.

المادة-٤- يلغى البند (أولا) من المادة (٩) ويحل محله الاتي:

أولا-

١- للمحكوم عليه بجناية او جنحة بمن فيهم مرتكبي الجرائم المستثناة بالمادة (٤) من قانون العفو العام لمن ادعى انتزاع اعترافه بالإكراه الطلب من اللجنة المشكلة في البند (ثانيا) من هذه المادة تدقيق الأحكام والقرارات من الناحيتين الشكلية والموضوعية التي اكتسبت قراراتها الدرجة القطعية أو قيد التدقيقات التمييزية بإعادة المحاكمة ولجنة السلطة التقديرية في القيام بإعادة التحقيق والمحاكمة في الدعاوى المنظورة من قبلها.

٢- للمحكوم عليه بجناية او جنحة بمن فيهم مرتكبو الجرائم المستثناة من المادة (٤) من أحكام قانون العفو العام الذي اتخذت الإجراءات القانونية بحقه بناء على أقوال المخبر السري او اعتراف متهم اخر التي تم على ضوءها اصدار الحكم ، الطلب من اللجنة المشكلة من البند (ثانيا) من هذه المادة لغرض إعادة التحقيق والمحاكمة و تدقيق الاحكام والقرارات من الناحيتين الشكلية والموضوعية التي اكتسبت قراراتها الدرجة القطعية أو قيد التدقيقات التمييزية وعلى اللجنة إصدار القرار بإعادة التحقيق والمحاكمة للحالات المذكورة في هذه الفقرة.

المادة ٥- يشمل بأحكام هذا القانون ويستفيد من العفو العام من وجد بحوزته مقدار ( ٥٠ ) غرام فأقل من المواد المخدرة بغض النظر عن القصد من حيازتها، على ان لا يكون محكوم عليه سابقا على نفس الجريمة و يتعهد ذويه بعدم تكرار الجريمة ذاتها.

المادة ٦- تسري احكام قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته على الجرائم الواقعة قبل نفاذ هذا التعديل.

المادة ٧- لا يعمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القانون

المادة ٨- ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ التصويت عليه في  
٢٠٢٥/١/٢١.

### الأسباب الموجبة

بُغية عدم إتاحة الفرصة لمرتكبي الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة لخطف الأشخاص  
لما تمثله من سلوك اجرامي خطير وما خلفته من اثار سلبية على المجنى عليهم او ذويهم  
وخطورتها على المجتمع وإعادة دمج ممن يشمل بقانون العفو بالمجتمع بعد إعادة تأهيله  
بدوائر الإصلاح ومنحهم الفرصة للعيش الكريم، شرع هذا القانون.